

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجالى الثقافة والتعليم

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون فى مجالى الثقافة والتعليم بين حكومتى

جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٢ ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١١ مارس سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية بولندا

للتعاون في مجالى الثقافة والتعليم

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بولندا المشار إليهما فيما بعد

«الطرفان» ؛

سعيًا لمزيد من تطوير العلاقات بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا

في مجالات الثقافة والتعليم ؛

وانطلاقًا من الحاجة إلى تقوية العلاقات الثنائية والتعاون وتأسيسها على مبادئ

خلاقة جديدة تعكس علاقات الصداقة التقليدية بين البلدين والشعبين ؛

واقترانًا منهما بأن التعاون في مجالات الثقافة والتعليم يحولف يسئهم فى إيجاد

تفاهم متبادل أفضل ، وتحسين العلاقات على كافة المستويات ؛

قد قررنا إبرام هذا الاتفاق واتفقنا على ما يلى :

(مادة ١)

يدعم الطرفان جميع المبادرات التى تهدف إلى مزيد من التوسع فى مجالات التعاون الثقافى ،

والفنون ، والتعليم ، والشباب والرياضة ووسائل الإعلام الجماهيرية ومجالات أخرى

تمشى مع أحكام هذا الاتفاق .

(مادة ٢)

يشجع الطرفان التعاون المباشر بين المؤسسات والمنظمات المعنية طبقًا لهذا الاتفاق .

(مادة ٣)

يدعم الطرفان أنشطة المنظمات غير الحكومية المتفقية مع أهداف هذا الاتفاق

وفقًا لقوانين الدولتين .

(مادة ٤)

- يدعم الطرفان التعرف على الإنجازات الثقافية لبعضها البعض كما يعززان التبادل والتعاون في دوائر الثقافة وبصفة خاصة عن طريق الآتي :
- تبادل الخبراء والأشخاص الآخرين الفعّالين في مجال الثقافة .
 - تبادل الفنانين والفنّين الفنيّة .
 - نشر ترجمات الأعمال الأدبية الرئيسية للطرف الآخر .
 - عرض وإذاعة الأعمال الموسيقية والمسرحية والسينمائية .
 - عرض الأعمال الفنيّة .
 - مشاركة ممثليهما في المهرجانات الدولية والمسابقات والاستعراضات واللقاءات والمؤتمرات الثقافية التي تنظم في بلد الطرف الآخر .
 - التعاون بين دور النشر بما في ذلك ترجمة وتوزيع الكتب والإصدارات الأخرى وفقاً لتشريعات حقوق الطبع والملكية الفكرية .

(مادة ٥)

يدعم الطرفان تبادل المساعدة في مجال حماية والمحافظة على القيم والتراث الثقافي لكل منهما بهدف دفع التكامل الثقافي والتنمية الثقافية لدولتيهما .

يستمر الطرفان في التعاون في مجال الآثار ، ويدعمان التعاون بين الأثريين من كلا الدولتين .

يدعم الطرفان التعاون وتبادل الخبرات بين المؤسسات العلمية المعنية بالآثار وعلى وجه الخصوص «المجلس الأعلى للآثار» بجمهورية مصر العربية و «مركز جامعة وارسو لآثار البحر المتوسط» في القاهرة ، يتم تحديد التفاصيل عن طريق اتفاقيات منفصلة بين المؤسسات المعنية .

كما يتعاون الطرفان في مجال مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في الآثار .

(مادة ٦)

يعمل الطرفان على دعم وتسهيل التعاون في مجال الأرشيف ، وإدارة المتاحف والمكتبات كما يدعمان عقد برامج للتعاون بين المؤسسات المعنية .

(مادة ٧)

يدعم الطرفان التعاون في مجال التصوير السينمائي ويشجعان التعاون بين مؤسسات ومنظمات وجمعيات الأفلام وتقديم أفلام الطرف الآخر في الحفلات ومهرجانات الأفلام الدولية على أسس غير تجارية .

(مادة ٨)

فيما يتعلق بتنفيذ البرامج المهرمة على أساس هذا الاتفاق ووفقاً للقوانين الملزمة واستناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل ، سوف يقوم الطرفان بتسهيل الحصول على ما يلي :

- تأشيرات الدخول اللازمة وتصاريح الإقامة المؤقتة للأفراد المشاركين .
- تصاريح مؤقتة لاستيراد المعدات والأشياء والمواد المطلوبة .

(مادة ٩)

يدعم الطرفان التعاون في مجالات التعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا عن طريق دفع :

- التعاون المباشر بين المدارس العليا بما في ذلك المدارس الفنية وتشجيعها على عقد اتفاقيات مباشرة .
- تبادل العلماء والأساتذة الأكاديميين والخبراء والمحاضرين والمتخصصين لإلقاء المحاضرات والمشاركة في الأحداث العلمية والمؤتمرات والندوات .
- إتاحة فرص للدراسات العليا والتدريب وفقاً للشروط التفصيلية المنصوص عليها في البروتوكولات التنفيذية .
- تبادل الشباب والطلاب والمدرسين بهدف الدراسة والتدريب العملي ورفع الكفاءات المهنية .
- تبادل الإصدارات والمعلومات والوثائق المتخصصة في مجال التعليم بما في ذلك المناهج والبرامج الدراسية للتعليم العالي .

(مادة ١٠)

يدعم الطرفان التعاون في إطار منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة (اليونسكو) والمنظمات الدولية الأخرى في مجالات الثقافة والعلوم والتعليم .

(مادة ١١)

يعزز الطرفان الاتحالي المباشر بين منظمات الشباب وتبادل الوفود الشبابية بهدف دعم التفاهم المتبادل وترسيخ التعاون. كما يعزز الطرفان التعاون بين المنظمات الرياضية ويشجعان كافة المبادرات التي تهدف إلى تنمية هذا التعاون.

(مادة ١٢)

يعزز الطرفان التعاون في مجال العلوم الطبية والوقاية الصحية ويتم تنفيذ هذا التعاون على أسس اتفاقيات منفصلة.

(مادة ١٣)

يدعم الطرفان تنمية التعاون بين المؤسسات الإذاعة والتليفزيون ومجالس إدارة المؤسسات الصحفية ووكالات الاستعلامات.

(مادة ١٤)

يشجع الطرفان التعاون في مجال السياحة من خلال تبادل المعلومات والبيانات الإحصائية وعن طريق الاشتراك في المناسبات السياحية.

(مادة ١٥)

لا يحتل هذا الاتفاق دون إمكانية عقد أشكال أخرى للتعاون في المجالات التي لم يشملها هذا الاتفاق والتي تتفق مع أهدافه.

(مادة ١٦)

تحدد الشروط المالية الخاصة بالتعاون عن طريق الاتفاقيات المباشرة وبرامج التعاون بين المؤسسات والوزارات المعنية ، وفقاً لإمكانياتها ووفقاً للقوانين السنارية في كل دولة وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

(مادة ١٧)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق.

(مادة ١٨)

يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائه ، وذلك قبل تاريخ الانتهاء بستة أشهر على الأقل .
في حالة إلغاء هذا الاتفاق فإن كافة البرامج والاحتفاليات والمشروعات التي بدأت ولم تستكمل بعد في ظل هذا الاتفاق يعجز إتمام تنفيذها بموجب شروط هذا الاتفاق .

(مادة ١٩)

عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ يحل محل ويلغى الاتفاق الشقافي الموقع بين الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصري) وجمهورية بولندا الشعبية آنذاك الموقع في القاهرة في ٢ فبراير ١٩٥٧
حرر في القاهرة في ٢٨/٩/٢٠٠٢ من أصلين كل منهما باللغات العربية والبولندية والإنجليزية ولكل نص ذات الحجية .

وفي حالة أية اختلافات في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة
جمهورية بولندا
(إمضاء)

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
(إمضاء)